الحماية من تعنيف الزوجة بالضرب: دراسة فقهية مقارنة بقانون الحماية من العنف الأسري في دولة الكويت(*)

د. علي سليمان الصالح
أستاذ مشارك، قسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية
كلية الشريعة، جامعة الكويت

الملخص

يُعد الاعتداء على الزوجة بالضرب من مظاهر العنف الذي تنبغي محاربته؛ لآثاره السلبية على الفرد والمجتمع. وتأتي هذه الدراسة لمعالجة الإشكالية المتمثلة في استنباط سبل الحماية من الضرب في الفقه الإسلامي، وفي مقارنتها بسبل الحماية الواردة في قانون الحماية من العنف الأسري في دولة الكويت؛ لإبراز مدى توافقها مع الشريعة الإسلامية. كما أنها تأتي في نطاق معالجة تعنيف الزوجة بالضرب بتقديم الحلول التشريعية في إطار الفقه الإسلامي مع مقارنتها بالقانون، من خلال المحورين التاليين: بيان مفهوم العنف وأسبابه وأضراره، وبيان سبل الحماية من تعنيف الزوجة بالضرب في الفقه الإسلامي والقانون، باستخدام المنهج التحليلي في دراسة الآراء، والمسائل الفقهية ونقدها، ثم استنباط وسائل الحماية منها، واستخدام المنهج المقارن؛ من خلال المقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون رقم 16 لسنة 2020، بشأن الحماية من العنف الأسري، لإبراز أوجه الاتفاق والاختلاف.

وتوصلت الدراسة إلى استنباط أربع سبل لحماية الزوجة من التعنيف بالضرب، وهي: التوعية والتثقيف ببيان تحريم ضرب الزوجة وبيان حدود حق التأديب، وتحميل الزوج المسؤولية الجنائية عن الاعتداء بالضرب في باعثه أو صفته، وثبوت حق التطليق للضرر للزوجة المعنَّفة بالضرب، وتقديم المأوى الآمن لها. وتوصلت إلى أن منع ولي الأمر الأزواجَ من ضرب الزوجات مطلقًا لا يعد من قبيل تقييد المباح؛ لأنه إبطال لأصل الإباحة، ولأن الشريعة ضبطت حالة إباحة الضرب بقيود تكفل الحماية وتمنع الإضرار. كما توصلت إلى أن قانون الحماية من العنف الأسري الكويتي يتفق مع الشريعة الإسلامية، فيما عدا المادة (4) التي قد يُستنَد إليها في إلغاء حق التأديب.

كلمات دالة: العنف الأسري، والعنف الزوجي، وضرب الزوجة، وحق التأديب، والنشوز.

(*) تاريخ تقديمه للنشر: 9 يناير 2023 وتاريخ قبوله للنشر: 12 سبتمبر 2023

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، حمدًا يليق بجلاله وعظيم سلطانه، وصل اللهم وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه.

وبعد؛ فلا ريب في أن استقرار الأسرة وتماسكها ينعكسان إيجابًا على المجتمع كله تماسكًا واستقرارًا، وأن الخلل الذي يصدِّع أركان الأسرة يصدِّع أركان المجتمع. وتعتبر الرابطة الزوجية قوام الأسرة ونواتها، ومتى ما اختلت العلاقة بين الزوجين كان لذلك الخلل أثره السلبي في الأسرة، وفي المجتمع.

والعنف بين الأزواج، خاصة التعدي بالضرب، من أشد ما يخل بحسن العشرة واستقامة الأسرة وصلاح حالها، ومن ثمَّ استدعى مجابهته بالتشريعات والحلول التي تقضي عليه أو تخفِّفه على الأقل، صيانة للأسرة والمجتمع، وحفاظًا على حقوق المستضعفين خاصة النساء اللاتي تكاثرت فيهن النصوص عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ بالوصية بهن والقيام بحقوقهن.

وفي هذه الدراسة محاولة لتقديم السبل والحلول التي تسهم في حماية النساء من أضرار العنف الزوجي، من ناحية فقهية تبرز دور الفقه الإسلامي في خدمة التشريعات الحديثة في حماية المرأة وصيانة حقوقها.

أولًا: أهمية الدراسة

تكمن أهمية الدراسة في الإسهام في تقديم الحلول لمشكلة تعنيف الزوجة بالضرب من زاوية فقهية، وفي تسليط الضوء على قانون الحماية من العنف الأسري.

ثانيًا: مشكلة الدراسة

يتخذ الفقه الإسلامي موقفًا رافضًا لتعنيف الزوجة انطلاقًا من نصوص الشريعة الآمرة بحسن العشرة بين الزوجين؛ غير أن مجرد الرفض يعتبر موقفًا سلبيًا لا يوفر حماية للزوجة من التعنيف؛ ما يستدعي البحث عن الموقف الإيجابي المُحقِّق لحمايتها في أحكام الفقه الإسلامي، خاصة أن التشريعات القانونية تتخذ إجراءات عملية لحماية الزوجة من التعنيف، ويستدعي كذلك البحث عن مدى موافقتها لأحكام الشريعة الإسلامية.

وبناءً عليه تحاول الدراسة الإجابة عن الإشكال الآتي: ما سبل الحماية من تعنيف الزوجة بالضرب في الفقه الإسلامي؟ وهل يتعارض قانون الحماية من العنف الأسري

مع أحكام الشريعة الإسلامية؟

ثالثًا: أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى إبراز دور الفقه الإسلامي في تقديم الحلول العملية لحماية الزوجة من التعنيف بالضرب، وإلى مقارنة قانون الحماية من العنف الأسري بأحكام الفقه الإسلامي لبيان أوجه الاتفاق وأوجه الاختلاف.

رابعًا: الدراسات السابقة

تناولت دراسات عديدة العنف الأسري، ومن ضمنه تعنيف الزوجة بالضرب، من جوانب تربوية واجتماعية، وكذلك من جانب الوقاية ومعالجة الشقاق بين الزوجين؛ بيد أنها لم تدرسها من جانب فقهي تشريعي، وكان ألصق الدراسات بهذا الجانب مما وقفت عليه ما يأتي:

1- العنف الأسري: أسبابه وآثاره وعلاجه في الفقه الإسلامي، محمد بهنسي ونايف العنزي، مجلة الشمال للعلوم الإنسانية، مركز النشر العلمي والتأليف والترجمة، جامعة الحدود الشمالية، المملكة العربية السعودية، مج5، ع2، يوليو – أغسطس 2020م؛ تناولت الدراسة الحلول الفقهية الوقائية غير القضائية/ مثل نشر الوعي الديني والالتزام بأحكام الإسلام، والتعريف بالحقوق الشرعية، ونصر المظلوم، وتأهيل المعنِّف، كما تناولت الحلول القضائية، مثل الإصلاح بين الزوجين، وإلزام المعنِّف بالحق كدفع النفقة الممتنع عنها، والحكم بالخلع أو فسخ الزواج. لكن ينقصها التأصيل الفقهي؛ حيث خلت من عرض الآراء الفقهية وتحليلها، كما تنقصها المقارنة مع القانون.

2- ضرب الزوجات بين مقاصد الشريعة الإسلامية والقانون الماليزي، عارف علي القره داغي (و) آخرون، التجديد، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، مج21، ع41، يونيو 2017م؛ رصدت الدراسة أسباب ضرب النساء في المجتمع الماليزي، ثم تناولت المعالجة القانونية لهذه الظاهرة ومعوقاتها، ثم تطرقت إلى معالجة ضرب الزوجات في القرآن الكريم، وأنها تكون من خلال: وعي الزوجين بحقيقة الحياة الزوجية، وقيامها على الرحمة والمودة، والبحث عن سبب النشوز، والتطبيق الفعلي من خلال التدرج بالوعظ، ثم الهجر، ثم الضرب. غير أنها لم تتناول وسائل الحماية الفقهية من التعنيف بالضرب، بل سلطت الضوء على إثبات الضرب المشروع، ونقد القانون الماليزي في تجريمه.

3- تأديب الزوجة بالضرب في الفقه الإسلامي بين الإباحة والتجريم، شهرزاد بوسطلة، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ع13، ديسمبر 2016م؛ تناول البحث مفهوم التأديب بالضرب، ثم بيَّن مسوغاته؛ حاصرًا إياها في النشوز الذي عرَّفه ولم يذكر ضابطه الفقهي، ثم عرج على ذكر شروط التأديب من حيث التدرج فيه، ومن حيث كيفيته وكمه، ثم تناول المسؤولية الجنائية المترتبة على الزوج في حال أدى الضرب إلى القتل أو الجرح. لكن البحث لم يتناول سبل الحماية من الضرب غير المشروع في الفقه والقانون، كما أنه لم يتناول الخلاف الفقهي في حدود النشوز، والفرق بينه وبين التأديب، ووجه التداخل بينهما.

4- العنف الأسري بين المواثيق الدولية والشريعة الإسلامية، أحمد المعايطة، رسالة دكتوراه، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان–الأردن، 2014م. بعد أن تناولت الدراسة أسس تكوين الأسرة الآمنة والأسباب المؤدية إلى العنف داخلها، تناولت طرق العلاج، وقسَّمتها إلى قسمين: العلاج الداخلي (تقوية الوازع الديني، وعلاج الخلافات الزوجية قبل وقوعها، وعلاج النشوز، والتحاور والتشاور بين الزوجين)، والعلاج الخارجي (تدخل الأهل للإصلاح، وتدخل الأصدقاء، ودور القضاء)، وكذلك معالجة أسباب العنف – السابق ذكرها في المباحث الأولى – من خلال: العدل بين الزوجات، والعدل بين الأولاد، وإحسان اختيار كل من الزوجين، ومراقبة الإعلام وإصلاحه). وكذلك تناولت دور المؤسسات الشرعية والمدنية في مواجهة العنف الأسري (القضاء، ودور الإفتاء، وكليات الشريعة، ووزارة الأوقاف، والجمعيات الأهلية). إلا أن الجانب الفقهي والقانوني لم يتناولا – في الدراسة – دور القضاء، وهو ألصق ما يتعلق به منها.

5- تأديب الزوجة بالضرب في الشريعة والقانون وتطبيقاته في القضاء الكويتي، خالد فالح العتيبي، مجلة الدراسات العربية، كلية دار العلوم، جامعة المنيا، جمهورية مصر العربية، مج1، ع22، يونيو 2010م؛ تناولت الدراسة مشروعية تأديب الزوجة بالضرب ومقاصده وسببه، ثم بينت حكم ضرب الزوجة، وعرضت فيه تطبيقات قضائية لمحاكم الكويت، وبينت أيضًا صفة الضرب المشروع من حيث أداته ومواضعه ونحو ذلك، وتناولت شبهات القائلين بعدم مشروعية ضرب الزوجة تأديبًا، وخُتِم البحث ببيان المسؤولية الجنائية على الزوج بسبب الضرب غير المشروع، مع إيراد تطبيقات قضائية.

وقد انصب البحث على تأصيل مشروعية التأديب بضرب الزوجة، ولم يتناول سبل حماية الزوجة من التعنيف بالضرب إلا عرضًا، في إطار بيان ما يترتب على التعدي

بالضرب غير المشروع من جواز التفريق للضرر، وترتب المسؤولية الجنائية. كما أن المقارنة كانت مع قانون الجزاء في تناوله الضرب تأديبًا، ومسؤولية التعدي فيه، ولم يتطرق إلى قانون الحماية من العنف الأسري.

6- العنف الأسري ضد المرأة: دراسة فقهية، ماجد القرشي، رسالة ماجستير، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 1429-1430هـ؛ تناولت الدراسة العنف ضد المرأة قبل الزواج، من خلال العضل عن الزواج وما يتعلق به، وبعد ذلك تناولت العنف ضدها بعد الزواج، وسلطت الضوء على أنواع من العنف، وكان ضمنها ضرب الزوجة في حال النشوز وفي غير حال النشوز، وتناولت في فصل ثالث العنف ضدها بعد الفراق، كما تناولت تفاصيل حكم ضرب الزوجة الناشز، في حين لم تذكر سبل الوقاية من التعنيف في الضرب، ولا من العنف عموماً في سائر الرسالة، سوى في فقرة واحدة بيَّنت فيها أن حكم ضرب الزوجة بغير حق حرام.

7- حكم تأديب الزوجة بالضرب في الفقه الإسلامي المقارن، فتح الله أكثم تفاحة، مجلة جامعة الملك سعود – العلوم التربوية والدراسات الإسلامية، الرياض، مج16، ع2، 2004م؛ تناول البحث حكم ضرب الزوجة مبينًا أسباب مشروعيته في حال التأديب حقًا للزوج، أو حقًا لله تعالى، ثم تناول صفة الضرب المشروع، وختم البحث برصد الشبهات حول مشروعية تأديب الزوجة بالضرب والرد عليها. وكانت مشكلة البحث تدور حول بيان مشروعية الضرب تأديبًا وردِّ الشبهات حوله، ولذلك لم يتناول سبل الحماية من الضرب غير المشروع، وهو ما تتناوله هذه الدراسة.

خامسًا: ما تضيفه الدراسة

بعد الاطلاع على الدراسات السابقة، والإفادة منها، ستضيف هذه الدراسة ما يأتي: دراسة سبل الحماية من ضرب الزوجة من ناحية فقهية، والمقارنة بين قانون الحماية من العنف الأسري الكويتي والشريعة الإسلامية.

سادسًا: حدود الدراسة

مفهوم التعنيف واسع وله صور متعددة، كما أن معالجته لها حلول وسبل كثيرة، لكن الدراسة ستقتصر على ما يتعلق بالتعنيف بالضرب خاصة، وكذلك ستقتصر على الحلول الفقهية.

سابعًا: منهج الدراسة

يقوم المنهج المتبع في هذه الدراسة على المنهج التحليلي: وذلك في دراسة الآراء والمسائل الفقهية ونقدها، ثم استنباط وسائل الحماية من خلالها، وكذلك على المنهج المقارن: وذلك من خلال المقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون رقم 16 لسنة 2020، بشأن الحماية من العنف الأسري؛ لإبراز أوجه الاتفاق والاختلاف، وكذلك في المقارنة بين الآراء الفقهية.

ثامنًا: خطة الدراسة

جاءت الدراسة في مبحثين، كالتالي:

المبحث الأول: مفهوم العنف وأسبابه وأضراره

المبحث الثاني: سبل الحماية من تعنيف الزوجة بالضرب في الفقه الإسلامي والقانون

المبحث الأول
مفهوم العنف وأسبابه وأضراره

يتضمن هذا المبحث بيان مفهوم العنف وأسبابه وأضراره، وهو ما ستناوله الباحث في المطالب التالية:

المطلب الأول
مفهوم العنف

العنف في اللغة ضد الرفق، وهو الشدة والمشقة، ويقال: أعنف الشيء إذا أخذه بشدَّة[1]. ومنه التعنيف وهو اللوم بشدَّة[2].

أما تعريفه باعتباره ظاهرة اجتماعية فقد اختلف باختلاف فروع العلم التي تناولته؛ ففي علم النفس عُرِّف العنف بأنه انفجار للقوة يتخذ صيغة لا تخضع للعقل. وفي علم الأخلاق عُرِّف بأنه عدوان على ملكية الآخر وحريته. وكذلك اختلف تعريفه عند علماء القانون وعلماء السياسة[3].

ويختلف تعريفه أيضًا باختلاف التباين الثقافي وتأثير الثقافة السائدة في المجتمع[4]، فما يعدُّه مجتمع ما عنفًا قد لا يراه مجتمع آخر كذلك.

وقد انعكس هذا التباين في مفهوم العنف على تحديد ماهيته؛ فثمة اتجاهات تحصر العنف في الآثار المادية الجسدية، مثل: الضرب والقتل. بينما تتوسع اتجاهات أخرى ليشمل مفهوم العنف لديها الإيذاء النفسي والانفعالي، مثل: التهديد والنبذ[5].

أما في الاصطلاح الفقهي فلم يستعمل الفقهاء مصطلح العنف، لكنهم تناولوا مظاهره في مسميات خاصة، مثل: الجناية على النفس أو القذف... ونحو ذلك. وعلى الرغم من ذلك تناول علماء الشريعة مفهوم العنف في تفسير الحديث الشريف: «إن الله رفيق

(1) محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين، ابن منظور، لسان العرب، ج9، ط3، دار صادر، بيروت، 1414هـ، ص257.

(2) أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب وفاطمة محمد أصلان، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2001م، ص683.

(3) منال عباس، العنف الأسري: رؤية سوسيولوجية، د. ط، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2018م، ص19 و20.

(4) محمد حيدرة، العنف ومنهج القرآن الكريم في معالجته، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، مج11، ع2، سنة 2018م، ص115.

(5) منال عباس، مرجع سابق، ص21 و22.

يحب الرفق، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف، وما لا يعطي على ما سواه» [6]، وفسَّروه بمعناه اللغوي، وهو الشدة والمشقة[7].

وذهب القانون رقم 16 لسنة 2020م، بشأن الحماية من العنف الأسري، إلى تعريفه بما يلي: «العنف الأسري: كل شكل من أشكال المعاملة الجسدية أو النفسية أو الجنسية أو المالية، سواء أكانت فعلًا أم امتناعًا عن فعل أم تهديدًا بهما يُرتَكب من أحد أفراد الأسرة ضد فرد أو أكثر منها، متجاوزًا ما له من مسؤولية قانونية، وذلك وفق الأفعال أو الجرائم المنصوص عليها في التشريعات الوطنية كافة»، المادة (1) البند (2)[8].

ويُلاحَظ أن التعريف حصر مفهوم العنف في الأفعال التي تعتبر جريمة في القانون؛ فمحلُّ التجريم هو ما نصَّ القانون على تجريمه، وهو منحى يتفق مع اتجاه فقهاء الشريعة الإسلامية؛ حيث لم يستعملوا مصطلح العنف، وتناولوا كل فعل من أفعاله بشكل منفرد باعتباره جريمة مستقلة.

إن التباين الثقافي وأثره في دلالة العنف وسعة مفهومه اللغوي يقتضيان حصر التجريم في الأفعال التي ورد النص بتجريمها تحديدًا؛ وذلك تحقيقًا لمبدأ «لا جريمة إلا بقانون ولا عقوبة إلا بنص»[9]، بمنع التحكُّم والتقدير في تحقيق مناط مصطلح العنف الفضفاض.

كما يُلاحَظ أن القانون اعتبر لتجريم العنف أن يتجاوز الفعل حدود المسؤولية القانونية، ومقتضى ذلك أن الضرب الخفيف – ممن له حق التأديب كالأب والزوج – لا يعدُّ من قبيل العنف المُجرَّم بناء على المادة (29) من قانون الجزاء التي تنصُّ على أنه «لا جريمة إذا وقع الفعل استعمالًا لحق التأديب من شخص يخوِّل له القانون هذا الحق، بشرط التزامه حدوده واتجاهه إلى مجرد التهذيب»[10]. وقد قررت الشريعة الإسلامية حق التأديب صراحة، فيؤخذ بأحكامها فيما لم يرد بشأنه نصٌّ قانوني[11].

(6) أبو الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، مسلم، صحيح مسلم، ج4، د. ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د. ت، ص2003، كتاب البر والصلة، باب فضل الرفق، الحديث رقم 2593.

(7) مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبدالكريم الشيباني الجزري، ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ط1، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق، 2011م، ص856.

(8) القانون رقم 16 لسنة 2020م بشأن الحماية من العنف الأسري، الجريدة الرسمية (الكويت اليوم)، بتاريخ 20 سبتمبر 2020م.

(9) وهو مبدأ قانوني وشرعي. انظر للتوسع: محمد أبو زهرة، الجريمة، د. ط، دار الفكر العربي، القاهرة، 2013م، ص139.

(10) قانون الجزاء الكويتي، القانون رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته.

(11) محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات – القسم العام، ط7، دار النهضة العربية، القاهرة، 1967م، ص162.

وبناءً على هذا فإن المقصود بتعنيف الزوجة بالضرب، وفق ما سيتناوله البحث: هو ضرب الزوج زوجته في غير الحالة المباحة في الشريعة الإسلامية، وهي حال نشوز الزوجة وفق ما سيأتي تقريره.

المطلب الثاني

أسباب العنف

ذهب فريق من علماء النفس إلى أن العنف استعداد فطري؛ حيث إن الاضطرابات العضوية للمخ تؤدي إلى إصدار استجابات عنيفة للمثيرات الخارجية بسبب عدم التوازن الهرموني. وذهب آخرون إلى أن العنف سلوك اجتماعي يكتسبه الفرد من العوامل الخارجية المحيطة به[12].

وسواء أكان العنف استعدادًا فطريًا أم سلوكًا مكتسبًا فثمَّ عوامل تحفِّزه وتتسبب في وقوعه، وهي كالتالي:

1- العامل الاقتصادي

إن تدني المستوى الاقتصادي، وعدم قدرة الفرد على إشباع الحاجات الأساسية والضرورية للحياة يؤديان إلى الإحباط، وقد يدفعان إلى ممارسة أعمال العنف للتخلص من هذا الشعور[13]. وكذلك قد يجعل الزوج الزوجة هدفًا للاعتداء عليها بالضرب تنفيسًا عن ذلك الإحباط[14].

2- العامل الاجتماعي

من أهم العوامل المؤثرة في سلوك الإنسان بيئته الاجتماعية، حيث يكتسب من خلالها ثقافته وتصوراته وأخلاقه التي يتشكَّل منها سلوكه؛ فمن الأسباب التي تؤدي إلى العنف ضد الزوجة العادات والتقاليد الاجتماعية التي تعتبر العنف والقسوة معيارًا لرجولة الزوج، ومعيارًا لمدى قوته وحزمه[15]، بل إن كثيرًا من المجتمعات تعامل الزوجة على أنها

(12) صالح حسين، العنف الاجتماعي والسياسي والإعلامي من منظور علم النفس الاجتماعي، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2012، ص187 و188.

(13) المرجع السابق، ص183.

(14) منال عباس، مرجع سابق، ص107.

(15) معن فتحي مسمار، جرائم العنف ضد المرأة وآثارها على المجتمع من وجهة نظر العاملين في مراكز حماية الأسرة: دراسة ميدانية على المجتمع الأردني، المجلة العربية للنشر العلمي، ع22، أغسطس 2020م، ص112.

ملكية خاصة للزوج، وتقرُّ تعنيفها بالضرب في سبيل الاحتفاظ بها خاضعة للرجل[16]. كما أنَّ من التصورات الخاطئة المكتسبَة بالتربية السيئة تنشئة الرجل على الاعتقاد بأن في ضرب الزوجة إصلاحًا لها، وأنه يجعلها أكثر طاعة وامتثالًا لأوامره[17].

3- العامل الشخصي

من العوامل المسبِّبة للعنف ضعف الوازع الديني لدى الزوج، خاصة إذا اقترن بسوء فهم النصوص الشرعية؛ حيث يعتقد أن من حقوقه الاعتداء على الزوجة بالضرب[18]. يضاف إلى ذلك أيضًا جهله بالحقوق الزوجية؛ بحيث يعتقد أن أمرًا ما حق واجب له، ويرى أن التقصير في أدائه تقصيرٌ من الزوجة، ويحمله ذلك على تعنيفها بالضرب[19]. وكذلك من العوامل الشخصية المحفِّزة للعنف ضد الزوجة ضعف شعور الزوج باحترام ذاته وتقديرها؛ ما يسهم في ممارسة العنف ضد الزوجة تعويضًا عن شعور النقص الذي يلازمه[20]. ومن مسبِّبات العنف أيضًا انحراف الزوج بتعاطي المسكرات والمخدِّرات؛ حيث يسهم في تأجيج الخلافات بين الزوجين، ويؤدي إلى العنف[21].

المطلب الثالث

أضرار العنف

إن للعنف آثارًا سلبية على المعنَّف وعلى المجتمع المحيط به، ومن هذه الآثار ما يأتي:

1- الآثار النفسية

يتسبب العنف في ظهور الأمراض النفسية على الشخص المعنَّف؛ حيث قد يتسبب في فقدان ثقته واحترامه لنفسه، أو شعوره بالذنب تجاه الأعمال التي يقوم بها، أو إحساسه بالذل والمهانة، أو فقدانه الشعور بالطمأنينة. ودوام هذه الأعراض يؤدي إلى اضطراب الصحة النفسية[22].

(16) منال عباس، مرجع سابق، ص112.
(17) سردار رشيد البينجويني، العنف الأسري والعلاج القرآني، كلية الشريعة وأصول الدين، جامعة الملك خالد، أبها، المملكة العربية السعودية، مج6، سنة 2016م، ص4072.
(18) المرجع السابق، ص4072.
(19) محمد بهنسي ونايف العنزي، مجلة الشمال للعلوم الإنسانية، مركز النشر العلمي والتأليف والترجمة، جامعة الحدود الشمالية، المملكة العربية السعودية، مج5، ع2، يوليو – أغسطس 2020م، ص51.
(20) منال عباس، مرجع سابق، ص117.
(21) محمد البيومي بهنسي ونايف دخيل العنزي، مرجع سابق، ص53.
(22) انتصار إبراهيم، الآثار النفسية والاجتماعية للعنف ضد المرأة، مجلة كلية التربية للبنات، مج24، ع3، سنة 2013م، ص779.

2- الآثار الاجتماعية

يعيق العنف الشخص المعنَّف عن ممارسة حياته بشكل طبيعي؛ حيث يصاب بالانعزالية وعدم القدرة على الاندماج والتفاعل مع المجتمع؛ ما يؤدي إلى التفكك الأسري[23]. كما أنه قد يحاول الانتقام من الأسرة التي نشأ فيها أو التي ينشئها، وفي هذا تهديد للمجتمع بأسره؛ إذ الأسرة جزء من المجتمع، وهو انعكاس لها[24].

3- الآثار الاقتصادية

يعيق العنف الاندماج الاقتصادي للمعنَّفين؛ حيث يدفع إلى سوق العمل أيدي عاملة غير ماهرة؛ لأنه يفوِّت عليهم الحصول على فرص تدريب جيدة[25]. وخلصت إحدى الدراسات إلى أن جرائم العنف ضد المرأة تؤثر تأثيرًا ضارًا على الإنتاج القومي وبرامج التنمية، نتيجة ضعف الكفاءة الإنتاجية، بسبب ضعف إنتاجية الأسر ذات العنف الأسري[26].

(23) معن فتحي مسمار، مرجع سابق، ص126 و127.

(24) عائشة سلطان المرزوقي، العنف الأسري وآثاره على الأسرة والمجتمع في ميزان الإسلام، مجلة البحوث الإسلامية، ع6، سنة 2016م، ص231 و232.

(25) انتصار إبراهيم، مرجع سابق، ص781.

(26) معن فتحي مسمار، مرجع سابق، ص127.

المبحث الثاني
سبل الحماية من تعنيف الزوجة بالضرب في الفقه الإسلامي والقانون

تناولت دراسات عديدة[27] سبل الحماية من العنف الأسري عمومًا، والعنف ضدَّ الزوجة خصوصًا، من جانب تربوي واجتماعي يقوم على أساس الوقاية من العوامل المؤدية إلى العنف بالتوعية بالحقوق الزوجية، وترسيخ أسباب المودة والمحبة بين الزوجين، وعلى أساس علاج أسباب الشقاق المؤدية إليه من جانب آخر، من خلال بيان الطرق المشروعة لعلاج الشقاق بين الزوجين دون اللجوء إلى العنف.

وفي هذا المبحث سيتناول الباحث سبل الحماية من تعنيف الزوجة بالضرب من جانب فقهي، من خلال استقراء أحكام الفقه؛ لاستنباط الحلول التي يمكن أن تسهم في معالجة هذه الظاهرة والوقاية منها.

المطلب الأول
التوعية والتثقيف بحكم الضرب وحدود حق التأديب

تقدم فيما سبق أن الجهل بالحقوق الزوجية، والنظرة الاجتماعية الخاطئة تجاه العلاقة بين الزوجين من مسبِّبات العنف ومحفِّزاته؛ حيث يعتقد بعض الأزواج أن ضرب الزوجة حقٌّ مباح له، وأن صلاح الحياة الزوجية، وإثبات رجولة الزوج وقوامته مرهونان به. ويزيد هذا الاعتقاد لبسًا الاحتجاجُ بمنح الشريعة الإسلامية الزوجَ الحق في تأديب زوجته.

ومقاومة هذا الاعتقاد الخطأ تكون بالتوعية والتثقيف ببيان حكم ضرب الزوجة أولًا، وبيان سبب مشروعية حق التأديب وحدوده ثانيًا؛ إذ إن سوء الفهم المحيط بهذين الحكمين يؤدي إلى التوسُّع في تعنيف الزوجة بالضرب؛ باعتباره حقًّا في نظر بعض الأزواج.

(27) انظر، على سبيل المثال: وائل بن محمد بن علي جابر، علاج مشكلات العنف الأسري، مجلة كلية الشريعة وأصول الدين، جامعة الملك خالد، أبها، المملكة العربية السعودية، مج6، سنة 2016م. محمد عبدالسلام العرود، العنف الأسري: دوافعه وآثاره وعلاجه من منظور تربوي إسلامي، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، الأردن، 2005م.

أولًا: حكم ضرب الزوجة

تتضمَّن الشريعة الإسلامية كثيرًا من الآيات والأحاديث الآمرة بحسن معاشرة الزوجة، والإحسان إليها، كقول الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[28]، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «استوصوا بالنساء خيرًا»[29]، وقوله: «خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي»[30].

وهذه النصوص تنسجم مع الأساس الذي يقوم عليه الزواج في سنن الله الكونية؛ فالله سبحانه يقول: ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[31]؛ فأساس الرباط الزوجي قائم على السكينة والاستقرار، والمودة والرحمة. ولا ريب في أن العنف والإيذاء مخلان به، قاطعان لأواصره.

وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تعنيف المرأة، سواء أكان التعنيف لفظيًا أم عمليًا أم نفسيًا، واعتبر أن عدم التعنيف من حقوق الزوجة التي يترتب على الإخلال بها إخلال بعقد النكاح؛ ففي الحديث أن رجلًا سأل ما حق المرأة على زوجها؟ فقال صلى الله عليه وسلم: «تُطعمُهَا إِذَا طَعِمتَ، وَتَكسُوَهَا إِذَا اكتَسَيتَ، وَلَا تَضرِبِ الوَجهَ، وَلَا تُقَبِّح، وَلَا تُهجَر إِلَّا فِي الْبَيت»[32]؛ فنهى عن ضرب الوجه، وهو عنف عملي. والتقبيح يعني الشتم، وهو عنف لفظي، والهجر خارج البيت بمعنى التحوُّل من دارها إلى دار أخرى، فيه إيلام نفسي لها، ومن ثَمَّ لم يشرع الهجر إلا في المضجع، حفظًا لمشاعر المرأة وصيانة لها. وهذه الفقرة الأخيرة من الحديث في سياق تأديب المرأة الناشز؛ فهي نهي عن العنف حتى في مواطن العقوبة المستحقَّة والتأديب.

وانطلاقًا مما سبق نصَّ الفقهاء على أن ضرب الزوجة حرام؛ إذا لم يكن بسبب

(28) سورة النساء، الآية 19.

(29) أبو الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، صحيح مسلم، مرجع سابق، ج2، ص1091. وكتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، الحديث رقم 1468.

(30) محمد بن عيسى الترمذي، جامع الترمذي، ج5، ط2، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، 1975م، ص709، كتاب أبواب المناقب، باب في فضل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، الحديث رقم 3895. وقال: حسن صحيح، وصححه الألباني في الجامع الصغير وزيادته 1/ 5625.

(31) سورة الروم، الآية21.

(32) سليمان بن الأشعث أبو داود، سنن أبي داود، ج2، د. ط، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، د. ت، ص244. وكتاب النكاح، باب في حق المرأة على زوجها، الحديث رقم 2142، وصححه ابن الملقن، انظر: البدر المنير 8/ 290.

النشوز أو بسبب التأديب، فيما يحق للزوج التأديب فيه[33]، واستدلوا بما يلي:

- قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾[34].
- قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد، ثم يجامعها في آخر اليوم»[35].
- قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لَا تَضرِبُوا إِمَاءَ اللَّهِ»، فَجَاءَ عُمَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: ذَئِرنَ النِّسَاءُ عَلَى أَزوَاجِهِنَّ، فَرَخَّصَ فِي ضَربِهِنَّ، فَأَطَافَ بِآلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ نِسَاءٌ كَثِيرٌ يَشكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «لَقَد طَافَ بِآلِ مُحَمَّدٍ نِسَاءٌ كَثِيرٌ يَشكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ لَيْسَ أُولَئِكَ بِخِيَارِكُم»[36].
- يضاف إلى ذلك سيرة النبي صلى الله عليه وسلم فإنه ما ضرب امرأة من نسائه قط.

أما ما ورد من نصوص في إباحة ضرب الزوجة فيُحمَل على وجود سبب الإباحة، وهو النشوز[37].

ثانيًا: الضرب بسبب النشوز

يرى جماهير الفقهاء[38] مشروعية ضرب الزوجة الناشزة لقول الله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾[39]. والنشوز في اللغة هو الارتفاع، ومنه النَّشَز، وهو المكان العالي. ومنه

(33) انظر: محمد بن أحمد، عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، ج3، د. ط، دار الفكر، بيروت، 1989م، ص546. ومحمد بن إدريس، الشافعي، الأم، ج5، د. ط، دار المعرفة، بيروت، 1990م، ص208. ومنصور بن يونس، البهوتي، كشاف القناع، ط1، وزارة العدل السعودية، الرياض، 2001م، ص125.

(34) سورة النساء، الآية 34.

(35) محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، ط2، مكتبة دار السلام، الرياض، 1999م، ص931، كتاب النكاح، باب ما يكره من ضرب النساء، الحديث رقم 5204.

(36) سليمان بن الأشعث أبو داود، ص245، كتاب النكاح، باب في ضرب النساء، الحديث رقم 2146. وصححه الألباني، انظر: صحيح أبي داود 6/ 363.

(37) علي بن محمد الماوردي، الحاوي الكبير، ج9، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1999م، ص600.

(38) أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع، ط2، ج2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1986م، ص334. ومحمد بن عبدالله، الخرشي، شرح مختصر خليل، ج4، د. ط، دار الفكر، بيروت، د.ت، ص7. ومحمد بن الخطيب، الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ط3، دار المعرفة، بيروت، 2007م، ص343. ومنصور البهوتي، مرجع سابق، ص125. وعلي بن أحمد بن حزم، المحلى، ج11، ط2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2001م، ص114.

(39) سورة النساء، الآية 34.

قيل: نشزت المرأة إذا استعصت على زوجها وأبغضته[40].

أما في اصطلاح الفقهاء فالنشوز عصيان الزوج والترفع عن طاعته ومتابعته[41]، وقيل: هو كراهة الزوج وسوء عشرته، يُقال: نشزت المرأة على زوجها إذا عصت عليه، وخرجت عن طاعته[42].

ولما كان الفقهاء مختلفين فيما يلزم الزوجة من طاعة الزوج اختلفوا في حدود النشوز الذي يباح به ضرب الزوجة، وفق ما يلي:

ذهب الحنفية إلى أن النشوز هو خروج الزوجة من بيتها من غير إذن الزوج، ولم يعتبروا امتناعها عن فراشه مع كونها في البيت نشوزًا؛ لأن حقه في الاحتباس متحقق بوجودها في البيت[43].

وذهب المالكية إلى أن النشوز هو الخروج عن الطاعة الواجبة، كأن تمتنع عن الاستمتاع أو تخرج بلا إذن[44]. ولما كان المالكية يرون أن خدمة الزوجة – بنحو طبخ – واجبة وفق العرف، فقد وقع بينهم تردد في اعتباره نشوزًا يشرع فيه الضرب أم لا[45].

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن النشوز هو الخروج من بيتها بلا إذن، أو الامتناع عن الاستمتاع[46].

وقصر ابن حزم النشوز على الامتناع عن الفراش فقط[47].

ويبدو للباحث أن الراجح من هذه الأقوال هو قول الشافعية والحنابلة؛ لأن تمكين الزوج من الاستمتاع حقٌّ واجب وهو مقتضى العقد، والامتناع والخروج بلا إذن تفويت

(40) أحمد ابن فارس، مرجع سابق، ص431. ومحمد بن يعقوب، الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ط8، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2005م، ص527.

(41) عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي، طلبة الطلبة، د. ط، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى، بغداد، 1311هـ، ص50.

(42) مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبدالكريم الشيباني الجزري، ابن الأثير، مرجع سابق، ص1194.

(43) أبو بكر بن مسعود الكاساني، مرجع سابق، ج4، ص22. ومجموعة علماء، الفتاوى الهندية، ج1، ط2، دار الفكر، 1310هـ، ص545.

(44) محمد بن عبدالله، الخرشي، مرجع سابق، ص7.

(45) محمد بن أحمد الأنصاري، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج3، ط1، المكتبة العصرية، بيروت، 2005م، ص120.

(46) عبدالملك بن عبدالله، الجويني، نهاية المطلب، ج13، ط1، دار المنهاج، جدة، 2007م، ص275. ومنصور بن يونس، البهوتي، مرجع سابق، ص125.

(47) علي بن أحمد، ابن حزم، مرجع سابق، ص142.

لهذا الحق، وإخلال بما يقتضيه العقد. كما أنه معصية كبيرة لما يترتَّب عليها من تفويت مقصود العقد وهو تحصيل العفة وتحصين الفرج، وتكرار النشوز قد يحمل الزوج على الحرام، لاسيما مع ما يتركه في نفسه من نفرة وإباء. أما ما عداهما فإنه محل نظر واجتهاد. ولا يرى الباحث التوسع في تفسيره؛ لأن الضرب في أصله محرَّم؛ فينبغي الاقتصار في إباحته على أضيّق الحدود.

وعلى الرغم من ذهاب جمهور الفقهاء إلى مشروعية ضرب الزوجة الناشز فإنهم اختلفوا في حكمه التكليفي:

القول الأول: إن ضرب الزوجة الناشز مكروه كراهة تنزيه وبه قال عطاء من فقهاء التابعين[48]. ودليله: أن الآية ﴿وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّ﴾[49] دلَّت على مشروعية الضرب حال النشوز، بينما الأحاديث الناهية عنه دلَّت على أن هذه المشروعية في دائرة كراهة التنزيه[50].

وفي هذا توفيق بين النصوص، وجمع بين دلالاتها.

القول الثاني: إن ضرب الزوجة الناشز مباح وتركه أولى، وبه قال فقهاء المذاهب الأربعة[51].

ودليلهم: أن الأمر في الآية يفيد الإباحة، في حين أن الأحاديث الناهية عن ضرب الزوجة تدلُّ على أن تركه أولى[52].

ويبدو لي أن القول الثاني أرجح؛ لأن الآية الدالة على جواز الضرب جاءت بصيغة الأمر، وأقل أحوال الأمر أن يدلَّ على الإباحة؛ بيد أن النصوص المتكاثرة في الحث على ترك الضرب تدلُّ على أن الأولَى عدم فعله، والله أعلم.

ولا شك في أن التوعية بتحريم ضرب الزوجة في غير حال النشوز، مع التوعية بضابط النشوز المبيح للضرب سيزعزع الاعتقاد الخطأ بحق الزوج في ضرب زوجته لأي مخالفة قد تبدر منها، مما سيقلل انتشار ظاهرة التعنيف بالضرب.

(48) أبو بكر محمد، ابن العربي، أحكام القرآن، ج1، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2001م، ص441.

(49) سورة النساء، الآية 34.

(50) أبو بكر محمد، ابن العربي، مرجع سابق، ص441..

(51) أبو بكر بن مسعود الكاساني، مرجع سابق، ج2، ص334، ومحمد بن عبدالله، الخرشي، مرجع سابق، ص7. ومحمد بن الخطيب، الشربيني، مرجع سابق، ص343. ومنصور بن يونس، البهوتي، مرجع سابق، ص125.

(52) محمد بن إدريس، الشافعي، الأم، ج6، د. ط، دار المعرفة، بيروت، 1990م، ص156.

كما أن نشر الثقافة والوعي بأن الأولَى – في حكم الشريعة – عدم اللجوء إلى الضرب حال النشوز أدعى إلى مقاومة التقاليد الاجتماعية الباعثة على ضرب النساء، باعتباره وسيلة مثلى في تقويم المشكلات الزوجية؛ مما يسهم في حماية النساء من التعنيف.

ثالثاً: الضرب بسبب حق التأديب

من حقوق الزوج على زوجته حق التأديب؛ لما تقتضيه القوامة التي جعلها الله للأزواج في قوله سبحانه: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾[53]، ومعناها أنهم يقومون بحفظهن وإصلاح شؤونهن، من قولك قام بالشيء: إذا تولاه بحفظه ورعايته[54].

إلا أن للفقهاء خلافًا في ضابط الخطأ الذي يبيح للزوج تأديب زوجته، وذلك وفق ما يأتي:

القول الأول: إن للزوج تأديب زوجته في كل معصية ليس فيها حد مُقدَّر، وبه قال الحنفية[55].

ودليلهم: أن الواجب على الزوجة طاعة الله تعالى وطاعة الزوج؛ فإذا خالفت بارتكاب المحظور أُبيح للزوج تعزيرها عليه[56].

القول الثاني: إن للزوج تأديب الزوجة في تركها لفرائض الله، مثل: ترك الصلاة والصيام الواجبين. وبه قال المالكية[57] والحنابلة[58].

ودليلهم: قول الله تعالى: ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾[59].

القول الثالث: إن للزوج تأديب زوجته في كل معصية يعود ضررها إليه، مثل أن تشتمه، أو تضرب ولده الصغير لبكائه، أو تتبرج لأجنبي. وبه قال الشافعية[60]

(53) سورة النساء، الآية 34 .

(54) محمد بن عمر، الرازي، مفاتيح الغيب، ج10، ط3، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1420هـ، ص70.

(55) أبو بكر بن مسعود الكاساني، مرجع سابق، ج2، ص334. وانظر: محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز، ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج6، ط3، دار المعرفة، بيروت، 2011م، ص124 و125.

(56) عثمان بن علي، الزيلعي، تبيين الحقائق، ج3، ط1، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، 1313هـ، ص211.

(57) محمد بن أحمد، ابن رشد، البيان والتحصيل، ج5، ط2، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1988م، ص256. وأحمد الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك، ج5، د. ط، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، القاهرة، 2008م، ص201.

(58) منصور بن يونس، البهوتي، مرجع سابق، ص128 و129.

(59) محمد بن أحمد، ابن رشد، مرجع سابق، ص256. ومنصور بن يونس، البهوتي، مرجع سابق، ص129. وسورة التحريم، الآية 6.

(60) محمد بن الخطيب، الشربيني، مرجع سابق، ص343.

وبعض الحنفية[61].

ودليلهم: أن في الدعوى على الزوجة عند الحاكم لتأديبها مشقة وعارًا على الزوج، كما أنه يوحش القلوب ويوجب النفرة بين الزوجين؛ فلذلك أسند التأديب للزوج[62].

ويبدو للباحث أن الراجح جواز الضرب في المعاصي التي تتعلق بحقوق الزوج، مما يترتب عليه ضرر بالحياة الزوجية – وفقًا لما ذهب إليه أصحاب القول الثالث – وأن هذا على التحقيق ضرب من ضروب النشوز بمعناه العام. أي معصية الزوج فيما تجب طاعته فيه. وذلك لما يلي:

أولًا: إن معنى القوامة لا يقتضي سلطة تخوِّل إقامة العقوبات؛ فتلك سلطة مختصة بالقضاء، وإنما تفيد القوامة إصلاحًا ورعاية وحفظًا، ويتم هذا بالوعظ والإرشاد، ولا يبلغ الضرب الذي هو عقوبة، إلا فيما كان خروجًا عن طاعة الزوج مما تجب طاعته فيه، مثل: عدم الخلوة بالرجال الأجانب، أو ترك التبرج، فإن مقتضى القوامة – بما يتضمنه من مسؤولية على الزوج – يُوجِب عليه حفظ الزوجة ورعايتها، ويبيح له تأديبها على ارتكاب ما يخلُّ بحقوق الزوجية القائمة بينهما.

ثانيًا: إن الأصل في ضرب الزوجة التحريم لما ورد من نصوص تنهى عنه، ولأن الضرب في أصله اعتداء. والنصوص المبيحة للضرب جاءت في سياق المعاصي المخلة بحقوق الزوج؛ فأولها: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّ﴾[63]، وهو في سياق النشوز. وثانيها: قول النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحدًا تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربًا غير مبرح)[64]، قيل في معناه: أن المراد ألا يختلين بالرجال وحدهن. وقيل: المراد: ألا يدخلن بيوتكم أحدًا تكرهون دخوله إياها[65]؛ فهذه معصية للزوج في أمر يتعلَّق بصيانة منزله وحفظه. أي قوامته. وأُبيح له الضرب فيها؛ مما يدلُّ على جواز التأديب بالضرب في المعاصي التي تضرُّ بالزوج وبمسؤوليته تجاه بيته وزوجته.

وبناءً على هذا تتجلى أهمية التوعية بحدود حق التأديب في المساهمة بالحماية من

(61) عثمان بن علي، الزيلعي، مرجع سابق، ص211.
(62) محمد بن الخطيب، الشربيني، مرجع سابق، ص343.
(63) سورة النساء، الآية 34.
(64) أبو الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، مسلم، ج2، د. ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د. ت، مسلم، ص886، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، الحديث (1218).
(65) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، النووي، شرح صحيح مسلم، ط2، ج8، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1392هـ، ص182 و183.

تعنيف الزوجات بالضرب؛ ذلك أن حق التأديب وفق ما قُرِّر في الشريعة ينافي ما تفرزه بعض العادات الاجتماعية من حقٍّ الزوج في ضرب زوجته، وفق ما يتصوَّره تأديبًا، بل هو منضبط بضابط واضح يجعل التأديب في حدود ارتكاب معصية تخل بحقوق الزوج، وفق ما قرَّرته الشريعة.

وبذلك يسدُّ باب التحكُّم والتشهِّي، وتنقطع ذرائع التعسُّف في استعمال حق التأديب، والتوصُّل من خلاله إلى تعنيف الزوجة بالضرب غير المشروع.

أما القانون رقم 16 لسنة 2020م بشأن الحماية من العنف الأسري فقد نص في المادة (2) على إلزام الجهات المعنية باتخاذ التدابير الضرورية لحفظ كيان الأسرة، ومنها – على سبيل الخصوص – ما يلي:

- «نشر التوعية بمفهوم الإيذاء وخطورته وآثاره السيئة على بناء شخصية الفرد واستقرار المجتمع وتماسكه»[66].
- «توعية أفراد المجتمع بحقوقهم الشرعية والقانونية»[67].

المطلب الثاني

المسؤولية الجنائية عن التعنيف بالضرب

مما يسهم في حماية الزوجات من التعنيف بالضرب ترتيب العقوبة على الأزواج المعنِّفين؛ ذلك أن من مقاصد العقوبات الزجر عن ارتكاب الجريمة، وأن كثيرًا من الناس يردعهم خوف العقوبة أكثر مما يردعهم الوازع الأخلاقي.

ويُستخلَص من كلام الفقهاء إمكان ترتيب العقوبة على تعنيف الزوجة بالضرب من جانبين، الأول: من حيث الاعتداء بالضرب غير المشروع في أصله. والثاني: من حيث الاعتداء في كيفية الضرب المشروع.

أولًا: التعزير على الضرب غير المشروع بأصله

نص الحنفية[68] والمالكية[69] والشافعية[70] على استحقاق الزوج العقوبة التعزيرية

(66) الفقرة رقم 4، المادة (2) من القانون رقم 16 لسنة 2020م في شأن الحماية من العنف الأسري.
(67) الفقرة رقم 7، المادة (2)، المرجع السابق.
(68) زين الدين بن إبراهيم بن محمد، ابن نجيم المصري، البحر الرائق، ج5، ط2، دار الكتاب الإسلامي، د. ت، ص53.
(69) أحمد الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك، مرجع سابق، ج3، ص20.
(70) محمد بن الخطيب، الشربيني، مرجع سابق، ص344.

في حال اعتدى على زوجته بالضرب، وذلك بأن يضربها من دون نشوز منها، ومن دون معصية تبيح له تأديبها. وقيَّده المالكية والشافعية بأن يكرر الزوج ضربها مرة أخرى بعد نهيه وزجره من قبل القاضي[71].

ودليل ذلك أن الشريعة الإسلامية تتيح للقضاء الحق في تقدير العقوبة المناسبة لكل معصية لله تعالى لم يرد فيها حدٌّ – أي عقوبة – مقدَّرة بنص الشرع؛ بشرط أن يقوم الدليل الشرعي على اعتبار الفعل المعاقَب عليه معصية في الشرع.

وحيث إن تعنيف الزوجة بالضرب مُحرَّم بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾[72]، وبما سبق تقريره من أدلة السنة الناهية عن الضرب؛ فإن التعزير عليه مشروع.

ثانيًا: التعزير على الإسراف في الضرب

الأصل في ضرب الزوجة التحريم، وإنما أُبيح مع تفضيل تركه في حال التأديب، ويشترط حينئذ أن يكون خفيفًا لا يترك آثارًا في الجسم، فلا يكسر عظمًا، ولا يخدش جلدًا، ولا يشوِّه عضوًا[73]. ويتجنب الوجه والمواضع المخوفة مثل البطن، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد»[74]. ولقوله عليه الصلاة والسلام: «ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحدًا تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربًا غير مبرح»، والضرب المبرِّح: هو الشاق[75].

وينبني على هذا أن الزوج مسؤول مسؤولية جنائية إن ضرب الزوجة ضربًا مبرِّحا؛ فيضمن ما أحدثه من تلف بقصاص أو دية أو نحوهما[76]؛ لأن ضربه حينئذ غير مأذون فيه فيكون جانيًا يضمن ما سبَّبه باعتدائه.

واختلف الفقهاء فيما لو لم يتجاوز في تأديبه بتعمد الضرب المبرِّح، ولكن حصل من ضربه موت الزوجة أو تلف عضو منها:

(71) أحمد الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك، مرجع سابق، ج3، ص20. ومحمد بن الخطيب، الشربيني، مرجع سابق، ص344.

(72) سورة النساء، الآية 34.

(73) محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز، ابن عابدين، مرجع سابق، ص127. ومحمد بن عبدالله، الخرشي، مرجع سابق، ص7.

(74) منصور بن يونس، البهوتي، مرجع سابق، ص126، والحديث سبق تخريجه.

(75) مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبدالكريم الشيباني الجزري، ابن الأثير، مرجع سابق، ص126، والحديث سبق تخريجه.

(76) أحمد الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك، مرجع سابق، ج3، ص19.

القول الأول: أن الزوج يضمن ما يترتب على ضربه من آثار على جسد الزوجة، وتترتب عليه المسؤولية الجنائية، وبه قال الحنفية[77] والشافعية[78] واستدلوا بما يأتي:

- إن ضرب التأديب أُبيح لقصد الإصلاح والتقويم، وليس لقصد الهلاك؛ فاشترط فيه سلامة الزوجة؛ فإذا حصل هلاك كان ذلك دليلًا على تجاوز الزوج الصفة المشروعة للتأديب؛ فيضمن حينئذ[79].

القول الثاني: إن الزوج لا يضمن آثار ضربه في جسد زوجته، إن لم يتجاوز الصفة المشروعة في الضرب، وإليه ذهب المالكية[80]، والحنابلة[81]، واستدلوا بالتالي:

- إن ضرب التأديب مأذون فيه شرعًا؛ فلا يضمن ما ترتب عليه من هلاك كسراية القصاص[82].

ويرى الباحث رجحان القول الأول؛ لأن تلف الإنسان، أو أعضائه، مضمون، ولو وقعت عليه الجناية خطأ، ولا يقال بأن هذا الخطأ سرى بسبب فعل مشروع – التأديب – فلا يضمن؛ لأن وقوع التلف دليل على وجود التقصير.

لاسيما أن ضرب الزوجة أذن فيه على سبيل الإباحة مع ترجيح تركه، ولم يشرع على سبيل الوجوب، مثل: الحدود والقصاص؛ ولذلك لا يصحُّ قياسه عليها في إهدار ضمان التلف الناشئ بسببه[83].

وبناء على ما تقدم يعتبر تحميل الزوج المسؤولية الجنائية على تعنيف الزوجة بالضرب وسيلة من وسائل الحماية من تلك الظاهرة، بما يحقِّقه من ردع وزجر.

أما القانون رقم 16 لسنة 2020م، بشأن الحماية من العنف الأسري، فقد نصَّ على الآتي: «دون الإخلال بأي عقوبة أشد يُعاقَب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة أشهر، وبغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أمر الحماية»[84]. ويلاحظ ما يلي:

(77) زين الدين بن إبراهيم بن محمد، ابن نجيم المصري، مرجع سابق، ج5، ص53.
(78) محمد بن الخطيب، الشربيني، مرجع سابق، ص263.
(79) المرجع السابق، 4/ 263.
(80) أحمد الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك، ج5، مرجع سابق، ص202. ومحمد بن أحمد، عليش، مرجع سابق، ج9، ص358.
(81) منصور بن يونس، البهوتي، مرجع سابق، ص24.
(82) المرجع السابق، 14/ 25.
(83) زين الدين بن إبراهيم بن محمد، ابن نجيم المصري، ج5، ص53.
(84) المادة (20).

- إن القانون عوَّل على القوانين الأخرى مثل قانون الجزاء؛ إذ اشترط لتنفيذ العقوبة عدم الإخلال بعقوبة أخرى أشد.
- إن القانون لا يعاقب على مجرَّد التعنيف، وإنما يعاقب على مخالفة أمر الحماية، وهو «الأمر الصادر من جهة التحقيق المختصة أو المحكمة لحماية المعتدى عليه»[85]؛ ما يعني أن التعنيف لو ثبت أول مرة لدى الجهات المختصة فإنه لا عقوبة عليه – ما لم يعتبر جريمة تتناوله العقوبة في قانون غير هذا القانون– بل تترتب العقوبة عند مخالفة الأمر الصادر حينئذ بالحماية.

وبمقارنة القانون بالفقه الإسلامي تتجلى نقاط الاتفاق بينهما فيما يلي:

أولًا: إذا كان فعل العنف مستكملًا أركان جريمة منصوص عليها في قانون آخر؛ فإن العقوبة المترتبة عليه تخضع لذلك القانون إذا كان أشد؛ فإذا كان ضرب الزوجة قد أدى إلى جراح، أو إتلاف في أعضائها، فإن الضرب حينئذ جريمة يُنظَر إليها وفق قانون الجزاء. وكذلك في الفقه الإسلامي فإن الزوج حينئذ يعتبر جانيًا وتترتب عليه عقوبة القصاص أو الدية.

ثانيًا: عدم معاقبة المعنِّف بالضرب ونحوه إلا بعد تكراره الاعتداء، بعد صدور أمر الحماية، يتفق مع الفقه الإسلامي، باعتبار التالي:

- إن التعزير عقوبة غير مقدرة ويرجع فيها إلى تقدير القضاء، وحيث رتب القانون على ثبوت التعنيف إصدار أمر الحماية؛ فهو بمثابة عقوبة تعزيرية؛ لأنه تهديد بالعقوبة فيما لو تكرر التعنيف؛ والتهديد من العقوبات التعزيرية.
- من الفقهاء من ذهب إلى أن التعزير غير واجب، وأن القاضي يباح له ألا ينفذه إن رأى في ذلك مصلحة[86]، وعليه يعتبر ما ذهب إليه القانون من عدم ترتيب عقوبة على التعنيف من أول مرة، والاكتفاء بإصدار أمر الحماية؛ بأنه ترك للتعزير لمصلحة.
- نصَّ المالكية[87] على أن الزوج إن اعتدى على زوجته بالضرب يزجره القاضي بالوعظ والتهديد، فإن لم يمتنع عزَّره بالضرب. ونصَّ الشافعية[88] على أن القاضي لا يعزِّر الزوج في أول مرة ثبت فيها اعتداؤه بالضرب، وعللوا ذلك

(85) الفقرة رقم 5، المادة (1) من القانون رقم 16 لسنة 2020م، في شأن الحماية من العنف الأسري.
(86) عبدالله بن أحمد، ابن قدامة، المغني، ج12، ط4، دار عالم الكتب، الرياض، 1999م، ص526.
(87) أحمد الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك، مرجع سابق، ج3، ص20.
(88) محمد بن الخطيب، الشربيني، مرجع سابق، ص344.

بأن سوء الخلق يكثر بين الأزواج، وفي إيقاع العقوبة تنفير وإيحاش للعلاقة الزوجية.

المطلب الثالث

ثبوت الحق في فسخ النكاح للزوجة المعنَّفة بالضرب

لا يزول عقد النكاح بعد انعقاده إلا بسبب مشروع نحو طلاق وخلع، أو فسخ لأسباب خاصة، فهل يصح اعتبار تعنيف الزوجة بالضرب سببًا مبيحًا لفسخ العقد من خلال القضاء؟

يظهر من آراء جمهور الفقهاء أن التعدي على المرأة بالضرب لا يثبت لها حق فسخ النكاح؛ ذلك أنهم نصوا على أن الطلاق حق للزوج، ولا يملك القاضي إيقاعه جبرًا عنه[89]، إلا في حال الإيلاء عند الشافعية والحنابلة[90]، أو من خلال فسخ عقد النكاح لنحو عيب في الزوج عندهما وعند الحنفية[91].

ولم يذكروا ضرب الزوجة من أسباب الفسخ، واكتفوا بمعالجته بما سبق من عقوبة تعزيرية.

أما المالكية فذهبوا إلى ثبوت حق التطليق للمرأة إذا وقع عليها الضرر من الزوج – وضابط الضرر فعل ما لا يجوز شرعًا – فيطلقها القاضي بناءً على طلبها، ونصوا على أن الضرب بغير سبب مشروع ضرر يثبت به حق التطليق[92]. واستدل المالكية على إثبات طلاق الضرر بما يلي:

- قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار»[93].

(89) أحمد بن علي الجصاص، أحكام القرآن، ج3، د. ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1405هـ، ص154. ومحمد بن الخطيب، الشربيني، مرجع سابق، ص369. وعبدالله بن أحمد، ابن قدامة، الكافي، ج3، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994م، ص109.

(90) محمد بن الخطيب، الشربيني، مرجع سابق، ص369، وعبدالله بن أحمد، ابن قدامة، المغني، ج10، مرجع سابق، ص351.

(91) عبدالله بن محمود بن مودود، الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ج3، ط1، الرسالة العالمية، دمشق، 2009م، ص11 و120. وعبدالملك بن عبدالله، الجويني، مرجع سابق، ص408. وعبدالله بن أحمد، ابن قدامة، المغني، ج10، مرجع سابق، ص56.

(92) أحمد الدردير، الشرح الكبير وبذيله حاشية الدسوقي، ج2، د. ط، دار الفكر، د. ت، ص345.

(93) محمد بن عبدالله، الخرشي، مرجع سابق، ص9، والحديث أخرجه محمد بن يزيد القزويني، ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ج2، د. ط، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د. ت، ص784، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، الحديث رقم 2341. وصححه الألباني، انظر: الجامع الصغير وزيادته 1/ 13474.

- إن التفريق بين الزوجين شُرع لاختلال مقصود النكاح وهو الألفة وحسن العشرة؛ فإذا فقد لم يكن في استمرار النكاح معنى، وكانت المصلحة في إيقاع الفرقة، وهذا معنى قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ ﴾[94]؛ حيث جُعل الأمر بيد الحكمين فيوقعان التفريق طلاقًا إن كانت الإساءة من الزوج، أو خلعًا إن كانت الإساءة من الزوجة[95].

ويرى الباحث رجحان مذهب المالكية في إثبات حق الطلاق للمرأة إذا ثبت للقاضي أن الزوج يضرُّها؛ لقوة أدلتهم، ولأنه يتفق مع قوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾[96]؛ فالزواج إما عشرة بالمعروف، وإما فراق بإحسان، وإذا تعذر على الزوج الإمساك بالمعروف تعيَّن عليه التسريح بإحسان، ودور القاضي حينئذ جبره على ذلك بطلب المرأة.

وبناءً عليه يعتبر التطليق للضرر وسيلة من وسائل حماية الزوجة من التعنيف بالضرب؛ ذلك لأنه سبيل إلى خلاصها من التعنيف الواقع عليها، وجعلها في موقع قوة إزاء مواجهة الاعتداء الواقع عليها. كما أنه سيشكِّل رادعا أمام الزوج حين يعلم أن ضربه المرأة قد يؤدي إلى طلاقها وانفصالها عنه. ولا ريب في أن الضرب من أشد أنواع الضرر، وأكثرها إيلاما نفسيًا وحسيًا من كثير من العيوب التي أباح الفقهاء فسخ العقد بسببها.

وقد اعتبر المالكية[97] والشافعية[98] والحنابلة[99] الضرب المشروع – بسبب التأديب – سببًا مبيحًا للخلع؛ مما يؤذن بشدة وقعه على الزوجة، وبكونه منفِّرًا يشرع به الخلع بلا كراهة. ولا شك في أن التعنيف بالضرب أكثر تنفيرًا وهدمًا لمعاني المودة والرحمة في الحياة الزوجية من الضرب المشروع، وتمكين المرأة فيه من تطليق نفسها أولَى.

أما القانون رقم 16 لسنة 2020م، بشأن الحماية من العنف الأسري، فلم يتطرق إلى فسخ النكاح بسبب التعنيف، إلا أن قانون الأحوال الشخصية الكويتي أجاز التفريق بين الزوجين بسبب الضرر؛ فنصَّت المادة (126) على أن: «لكل من الزوجين قبل الدخول وبعده أن يطلب التفريق بسبب إضرار الآخر به قولًا أو فعلًا، بما لا يستطاع معه دوام

(94) سورة النساء، الآية 35.
(95) انظر: أبو بكر محمد، ابن العربي، مرجع سابق، ص441 – 446.
(96) سورة البقرة، الآية 229.
(97) محمد بن أحمد، ابن رشد، مرجع سابق، ص256.
(98) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج7، ط3، المكتب الإسلامي، بيروت، 1991م، ص374.
(99) عبدالقادر التغلبي، نيل المآرب بشرح دليل الطالب، ج2، ط3، دار النفائس، الأردن، 2015م، ص224.

العشرة بين أمثالهما»[100].

وهناك أحكام قضائية استندت إلى هذه المادة في التفريق بين الزوجين؛ بسبب تعدي الزوج بالضرب غير المشروع[101]، تؤكِّد موافقة القانون لمذهب المالكية في اعتبار التعنيف بالضرب سببًا يبيح التطليق للضرر.

المطلب الرابع
حماية الزوجة من معنِّفها

من وسائل حماية الزوجة من التعنيف بالضرب أن يُحال بينها وبين زوجها المعنِّف حتى تثبت استقامته؛ نصَّ على ذلك الشافعية[102]، بشرط أن يثبت وقوع الضرب فعلًا، وأن يغلب على الظنِّ أن الزوج سيقدم على الضرب مرة أخرى لكونه جسورًا.

وعللوا إباحة الحيلولة بين المعنِّف وزوجته بأن إقدام الزوجة على الشكوى قد يزيد المعنِّف حنقًا؛ فيحمله على ضربها ضربًا مبرِّحا قد يتسبب في عاهة أو نحوها من وجوه الضرر الذي لا يمكن تداركه، فأبيحت الحيلولة دفعًا لهذا الضرر المتوقَّع حماية للزوجة[103].

ومثل هذا الإجراء الوقائي يتضمَّن حماية للزوجة من الاعتداء عليها بالضرب، مع غلبة الظن بوقوعه. وليس في نصوص الشريعة ما يتعارض مع مثل هذا الإجراء، بل له ما يؤيده من قواعدها كالتالي:

---

(100) قانون الأحوال الشخصية الكويتي رقم 51 لسنة 1984م، المنشور في الجريدة الرسمية (الكويت اليوم)، ع1570، بتاريخ 24 شوال 1404هـ/ الموافق 23/7/1984م.

(101) انظر: الطعن رقم (6/ 1981)، أحوال شخصية، جلسة 26/11/1982، المبادئ القانونية التي قررتها محكمة التمييز، مجلد في الأحوال الشخصية، ص416، د. ط، وزارة العدل – المكتب الفني، الكويت، د. ت. وانظر: خالد فالح العتيبي، تأديب الزوجة بالضرب في الشريعة والقانون وتطبيقاته في القضاء الكويتي، مجلة الدراسات العربية، كلية دار العلوم، جامعة المنيا، جمهورية مصر العربية، مج1، ع22، يونيو 2010م، ص278.

(102) عبدالملك بن عبدالله، الجويني، مرجع سابق، ص280. وشهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر، الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج7، د. ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1983م، ص457.

(103) عبدالملك بن عبدالله، الجويني، مرجع سابق، ص280. وشهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر، الهيتمي، المرجع السابق، ص457.

- قاعدة: «الضرر يزال»[104]، والضرب ضرر؛ فإذا أدت الحيلولة بين الزوجة ومعنِّفها إلى إزالته كانت مشروعة.
- إن تعنيف الزوجة بالضرب منكر، وإزالة المنكر واجبة؛ والحيلولة ضرب من إزالة هذا المنكر بمنع وقوعه.

وقد أتاح القانون رقم 16 لسنة 2020م، بشأن الحماية من العنف الأسري للزوجة المعنَّفة، أن يحال بينها وبين زوجها من خلال ما يلي:

- نصت المادة (5) على إنشاء مراكز لإيواء ضحايا العنف الأسري.
- نصت المادة (15) على أن للإدارة المخولة اتخاذ الإجراءات اللازمة لإيواء المعتدى عليه عند الاقتضاء، وذلك عند تلقي البلاغ.
- أتاحت المادة (17) للمعنَّف – زوجة أو غيرها – تقديم طلب حماية مستعجل، ينظر فيه قاضي الأمور المستعجلة، في حال وجود خطر جسيم يهدد حياته أو سلامته.
- أتاحت المادة (18) للائحة التنفيذية تحديد أوامر الحماية المناسبة لمنع التعدي، ومنها منع المعتدي من الاقتراب من مكان الإقامة البديل للمعنَّف.

ويظهر من هذا توافق القانون مع مذهب الشافعية في جواز الحيلولة بين الزوجة وزوجها المعنِّف، مع ملاحظة أن الشافعية قيدوه بوقوع الضرب فعلًا، وتوقُّع وقوعه مستقبلًا بغلبة الظن. في حين أن القانون أتاح للإدارة المعنية اتخاذ قرار إيواء المعتدى عليه إن اقتضى الأمر ذلك، كما علقت جواز طلب الحماية المستعجل بوجود خطر جسيم يهدد حياة أو صحة أو سلامة الزوجة المعتدى عليها؛ ما يعني أن القانون يجيز اتخاذ قرار الحيلولة بوجود تهديد أو غيره من القرائن التي تشير إلى احتمال وقوع خطر جسيم، من دون أن يتقيد بتحقق وقوع الضرب فعلًا.

وحيث إن العلة من الحيلولة بين الزوجة ومعنِّفها هي حمايتها من الضرر، وما قد ينتج عنه من مفاسد لا يمكن تداركها، إذا قامت على ذلك قرائن تغلب على الظن وقوعه؛ فإن الباحث لا يرى في مثل هذا الاتجاه القانوني معارضة مع الشريعة الإسلامية التي تعتبر العمل بالقرائن وتبني الأحكام على الظن الغالب.

(104) جلال الدين عبدالرحمن السيوطي، الأشباه والنظائر، ط3، دار الكتاب العربي، بيروت، 1996م، ص173.

المطلب الخامس

المنع من ضرب الزوجات بأمر الحاكم

من صلاحيات الحاكم، في باب السياسة الشرعية، تقييد المباح إذا اقتضته المصلحة العامة، على ألا يكون هذا التقييد تشريعًا عامًا، وإنما يكون قرارًا سياسيًا معلَّقًا بالمصلحة.

وعلى هذا الأساس ذهب الطاهر بن عاشور إلى جواز تدخل ولاة الأمر للمنع من ضرب الزوجات بناءً على أن مشروعية الضرب مقيدة بقيود قد لا يلتزمها كثير من الأزواج، بل على العكس تحملهم الرغبة في الانتقام إلى الإسراف والتعدي، وعلَّل ذلك بمنع تفاقم الإضرار بين الأزواج، خاصة مع ضعف الوازع الديني[105].

وعلى الرغم من تسليم الباحث بجواز تقييد المباح، فإنه لا يسلم باعتبار سلب الزوج سلطة التأديب على النشوز بالضرب نوعًا من تقييد المباح، وذلك لما يلي:

أولًا: إن المراد بتقييد المباح ضبطه بما يحقق المصلحة الشرعية، ولا يوقع الناس في الضرر، نحو منع البيع في الطرقات العامة؛ فالبيع مباح في أصله، لكن لما كان تعاطيه في الطرقات العامة مضرًا بالناس جاز منعه فيها. وليس المراد بتقييد المباح أن يرفع الحاكم أصل الإباحة، أو يبطل جنسها تمامًا؛ فهذا تحكم في الشرع ومصادمة له[106].

والقول بجواز منع الأزواج من ضرب الزوجات إبطال لأصل الإباحة، فلا يعتبر من قبيل تقييد المباح.

ثانيًا: يشترط لصحة تقييد المباح وجود موجب شرعي يسوِّغه، نحو دفع مفسدة أو مراعاة ضرورة[107]، وهو ما لا ينطبق على منع الأزواج من حق التأديب؛ لأن الشريعة ضبطت هذا الحق بما يمنع الإضرار، فاعتبرت الضرب من دون سببه المبيح اعتداءً مُعاقَبًا عليه، وحمَّلت الزوج المسؤولية الجنائية عما ينشأ من ضربه؛ مما يحقق حماية للزوجة ويمنع تفاقم الأضرار.

وبناء عليه لا يرى الباحث أن إصدار القوانين السالبة للزوج حق الضرب تأديبًا على النشوز مشروع.

(105) محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، ج5، د. ط، الدار التونسية، تونس، 1984م، ص44.
(106) هشام تهتاه، سلطة الحاكم في تقييد المباح، مجلة قضايا مقاصدية، جمعية البحث في الفكر المقاصدي، ع2، سنة 2016م، ص144.
(107) المرجع السابق، ص153.

أما بالنسبة إلى القانون رقم 16 لسنة 2020م، بشأن الحماية من العنف الأسري فقد نصت المادة (4) منه على أن من أعمال اللجنة الوطنية للحماية من العنف الأسري: «مراجعة التشريعات الوطنية وتقديم المقترحات والتوصيات اللازمة بشأنها لتعديل أو إلغاء الأحكام التي تتناقض مع أحكام وأهداف هذا القانون».

وهذا النص قد يتيح النظر في تعديل المادة (29) من قانون الجزاء، التي أقرت سلطة التأديب واعتبرتها حقًّا مشروعًا، لاسيما مع وجود دعوات تطالب بإلغاء قوامة الزوج على الزوجة.

وإلغاء وتجريم الضرب في حال النشوز لا يتفق – في رأي الباحث – مع الشريعة الإسلامية التي نصَّت على إباحته صراحة في قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّ﴾[108]. واعتبرته علاجًا مُرًّا قد لا يلجأ إليه ذوو المروءة، لكنه مع ذلك ناجع في بعض الأحوال والأزمان والبيئات[109].

(108) سورة النساء، الآية 34.

(109) محمد رشيد رضا، تفسير المنار، ج5، د.ط، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1990م، ص62.

الخاتمة

توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

1- تتمثل وسائل حماية الزوجة من التعنيف بالضرب في: التوعية والتثقيف ببيان تحريم ضرب الزوجة، وبيان حدود حق التأديب، وتحميل الزوج المسؤولية الجنائية عن الاعتداء بالضرب في باعثه أو صفته، وثبوت حق التطليق للضرر للزوجة المعنَّفة بالضرب، وتقديم المأوى الآمن لها.

2- منع ولي الأمر الأزواج من ضرب الزوجات مطلقًا لا يعتبر من قبيل تقييد المباح؛ لأنه إبطال لأصل الإباحة، ولأن الشريعة ضبطت حالة إباحة الضرب بقيود تكفل الحماية وتمنع الإضرار.

3- إصدار القوانين المُجرِّمَة لضرب الزوجة في حال النشوز لا يتفق مع الشريعة الإسلامية.

4- يتفق قانون الحماية من العنف الأسري الكويتي مع الشريعة الإسلامية، فيما عدا المادة (4) التي قد يستند إليها في إلغاء حق التأديب.

التوصيات

يوصي البحث بدراسة مسألة منع الحاكم الأزواج من ضرب الزوجات دراسةً تستهدف وضع الآليات والقيود التي تجعل من منع الضرب وسيلة حماية توافق مقصود الشرع، ولا تبطل أصل المشروعية في الحالات المُرخَّص بها.

قائمة المراجع

أولًا: الكتب

- أبو بكر بن مسعود، الكاساني، بدائع الصنائع، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1986م.
- أبو بكر محمد، ابن العربي، أحكام القرآن، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2001م.
- أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ط3، المكتب الإسلامي، بيروت، 1991م.
- أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، النووي، شرح صحيح مسلم، ط2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1392هـ.
- أبو الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، مسلم، صحيح مسلم، د. ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د. ت.
- أحمد بن علي، الجصاص، أحكام القرآن، د. ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1405هـ.
- أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب وفاطمة محمد أصلان، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2001م.
- أحمد الدردير:
  - الشرح الكبير وبذيله حاشية الدسوقي، د. ط، دار الفكر، د. ت.
  - الشرح الصغير على أقرب المسالك، د. ط، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، القاهرة، 2008م.
- جلال الدين عبدالرحمن، السيوطي، الأشباه والنظائر، ط3، دار الكتاب العربي، بيروت، 1996م.
- زين الدين بن إبراهيم بن محمد، ابن نجيم المصري، البحر الرائق، ط2، دار الكتاب الإسلامي، د. ت.
- المبادئ القانونية التي قررتها محكمة التمييز، مجلد في الأحوال الشخصية، د. ط، وزارة العدل، المكتب الفني، الكويت، د. ت.

- مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبدالكريم الشيباني الجزري، ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ط1، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق، 2011م.
- مجموعة علماء، الفتاوى الهندية، ط2، دار الفكر، 1310هـ.
- محمد أبو زهرة، الجريمة، د. ط، دار الفكر العربي، القاهرة، 2013م.
- محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز، ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ط3، دار المعرفة، بيروت، 2011م.
- محمد بن إدريس، الشافعي، الأم، د. ط، دار المعرفة، بيروت، 1990م.
- محمد بن أحمد، ابن رشد، البيان والتحصيل، ط2، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1988م.
- محمد بن أحمد الأنصاري، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ط1، المكتبة العصرية، بيروت، 2005م.
- محمد بن أحمد، عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، د. ط، دار الفكر، بيروت، 1989م.
- محمد بن إسماعيل، البخاري، صحيح البخاري، ط2، مكتبة دار السلام، الرياض، 1999م.
- محمد بن يزيد القزويني، ابن ماجه، سنن ابن ماجه، د. ط، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د. ت.
- محمد بن يعقوب، الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ط8، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2005م.
- محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين، ابن منظور، لسان العرب، ط3، دار صادر، بيروت، 1414هـ.
- محمد بن عبدالله، الخرشي، شرح مختصر خليل، د. ط، دار الفكر: بيروت، د. ت.
- محمد بن عيسى، الترمذي، جامع الترمذي، ط2، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، 1975م.
- محمد بن عمر، الرازي، مفاتيح الغيب، ط3، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1420هـ.

- محمد بن الخطيب، الشربيني، مغني المحتاج، ط3، دار المعرفة، بيروت، 2007م.
- محمد الطاهر ابن عاشور، التحرير والتنوير، د. ط، الدار التونسية، تونس، 1984م.
- محمد رشيد رضا، تفسير المنار، د. ط، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1990م.
- محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات – القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1967م.
- منال عباس، العنف الأسري: رؤية سوسيولوجية، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2018م.
- منصور بن يونس، البهوتي، كشاف القناع، ط1، وزارة العدل السعودية، الرياض، 2001م.
- سليمان بن الأشعث، أبو داود، سنن أبي داود، د. ط، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، د.ت.
- عبدالله بن أحمد ابن قدامة:
  - الكافي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994م.
  - المغني، ط4، دار عالم الكتب، الرياض، 1999م.
- عبدالله بن محمود بن مودود، الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ط1، دار الرسالة العالمية، دمشق، 2009م.
- عبدالملك بن عبدالله، الجويني، نهاية المطلب، ج13، ط1، دار المنهاج، جدة، 2007م.
- عبدالقادر، التغلبي، نيل المآرب بشرح دليل الطالب، ط3، دار النفائس، عمان– الأردن، 2015م.
- علي بن أحمد، ابن حزم، المحلى، ط2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2001م.
- علي بن محمد، الماوردي، الحاوي الكبير، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1999م.
- عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي، طلبة الطلبة، د. ط، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى، بغداد، 1311هـ.

- عثمان بن علي، الزيلعي، تبيين الحقائق، ط1، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، 1313هـ.
- صالح حسين، العنف الاجتماعي والسياسي والإعلامي من منظور علم النفس الاجتماعي، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2012.
- شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر، الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، د. ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1983م.

ثانيًا: الرسائل الجامعية

- محمد عبدالسلام العرود، العنف الأسري: دوافعه وآثاره وعلاجه من منظور تربوي إسلامي، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، الأردن، 2005م.

ثالثًا: البحوث العلمية

- انتصار إبراهيم، الآثار النفسية والاجتماعية للعنف ضد المرأة، مجلة كلية التربية للبنات، مج24، ع3، سنة 2013م.
- هشام تهتاه، سلطة الحاكم في تقييد المباح، مجلة قضايا مقاصدية، جمعية البحث في الفكر المقاصدي، ع2، سنة 2016م.
- وائل بن محمد بن علي جابر، علاج مشكلات العنف الأسري، مجلة كلية الشريعة وأصول الدين، جامعة الملك خالد، أبها، المملكة العربية السعودية، مج6، سنة 2016م.
- محمد البيومي بهنسي ونايف دخيل العنزي، العنف الأسري: أسبابه وآثاره وعلاجه في الفقه الإسلامي، مجلة الشمال للعلوم الإنسانية، جامعة الحدود الشمالية، المملكة العربية السعودية، مج5، ع2، سنة 2020م.
- محمد حيدرة، العنف ومنهج القرآن الكريم في معالجته، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، مج11، ع2، سنة 2018م.
- معن فتحي مسمار، جرائم العنف ضد المرأة وآثارها على المجتمع من وجهة نظر العاملين في مراكز حماية الأسرة: دراسة ميدانية على المجتمع الأردني، المجلة العربية للنشر العلمي، ع22، سنة 2020م.

- سردار رشيد البينجويني، العنف الأسري والعلاج القرآني، كلية الشريعة وأصول الدين، جامعة الملك خالد، أبها، المملكة العربية السعودية، مج6، سنة 2016م.
- عائشة سلطان المرزوقي، العنف الأسري وآثاره على الأسرة والمجتمع في ميزان الإسلام، مجلة البحوث الإسلامية، ع6، سنة 2016م.
- خالد فالح العتيبي، تأديب الزوجة بالضرب في الشريعة والقانون وتطبيقاته في القضاء الكويتي، مجلة الدراسات العربية، كلية دار العلوم، جامعة المنيا، جمهورية مصر العربية، مج1، ع22، يونيو 2010م.

المحتوى

الموضوع	الصفحة
الملخص	17
المقدمة	18
المبحث الأول: مفهوم العنف وأسبابه وأضراره	23
المطلب الأول: مفهوم العنف	23
المطلب الثاني: أسباب العنف	25
المطلب الثالث: أضرار العنف	26
المبحث الثاني: سبل الحماية من تعنيف الزوجة بالضرب في الفقه الإسلامي والقانون	28
المطلب الأول: التوعية والتثقيف بحكم الضرب وحدود حق التأديب	28
أولًا: حكم ضرب الزوجة	29
ثانيًا: الضرب بسبب النشوز	30
ثالثًا: الضرب بسبب حق التأديب	33
المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية عن التعنيف بالضرب	35
أولًا: التعزير على الضرب غير المشروع بأصله	35
ثانيًا: التعزير على الإسراف في الضرب	36
المطلب الثالث: ثبوت الحق في فسخ النكاح للزوجة المعنَّفة بالضرب	39
المطلب الرابع: حماية الزوجة من معنِّفها	41
المطلب الخامس: المنع من ضرب الزوجات بأمر الحاكم	43
الخاتمة	45
قائمة المراجع	46